Journal Of the Iraqia University (76-3) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

احاديث المعاريض في الصحيحين نماذج مختارة- دراسة تحليلية-

م.د ميسون يونس محمود

جامعة الموصل/ كلية العلوم الاسلامية/ قسم العقيدة والفكر الاسلامي

Hadiths of Alma'arid in the Two Sahihs Selected Examples-An Analytical Study

Dr.maysoon younis mahmood
maysoonyounis@uomosul.edu.iq

المستخلص

يدرس هذا البحث ظاهرة المعاريض في الحديث النبوي(وهي الكلام المباح الذي يحمل معنى محتملا يخفي المقصود الحقيقي لتحقيق هدف مشروع كتجنب ضرر أو جلب مصلحة) كأسلوب شرعي حكيم للتعامل مع المواقف الحرجة يجمع بين الصدق وحفظ المصالح. الكلمات الافتتاحية: احاديث، المعاريض، الصحيحين، نماذج، تحليلية.

Abstract

This research examines the phenomenon of analogies in the Prophetic Hadith(It is permissible speech that carries a possible meaning that conceals the true intention To achieve the objective of a project, such as avoiding harm or bringing benefit) As a wise and legitimate approach to dealing with critical situations, it combines honesty with the preservation of interests.

Keywords: Hadiths, The exhibits, The two correct ones, Models, Analytical.

المقدمـــــــة

الحمد لله الذي وفقنا لأداء أفضل الطاعات ووفقنا على كيفية اكتساب أكمل السعادات . وهدانا الى قولنا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من كل المعاصي والمنكرات والمنكرات(بسم الله الرحمن الرحيم) نشرع في أداء كل الخيرات والمأمورات (الحمد لله) الذي له ما في السموات (رب العالمين) بحسب كل الذوات والصفات (الرحمن الرحيم) على أصحاب الحاجات وأرباب الضرورات (مالك يوم الدين) في إيصال الأبرار إلى الدرجات إدخال الفجار في الدركات (إياك نعبد وإياك نستعين) في القيام بأداء جملة التكليفات (أهدنا الصراط المستقيم) بحسب كل أنواع الهدايات (صراط الذين أنعمت عليهم) في كل الحالات والمقامات(غير المغضوب عليه ولا الضالين) من أهل الجهالات والضلالات .

والصلاة على محمد المؤيد بأفضل المعجزات والآيات وعلى اله وصحبه بحسب تعاقب الآيات وسلم تسليما .

أهمية الموضوع:

إن التعريض المباح ليس من باب المخادعة لله في شيء بل يكون التعريض لشخص أباح الشراع مخادعته أم لظلمة أو للتوقي من فحشه وتكون أيضاً للإصلاح بين الناس من اجل المودة والمحبة ولفعل الخير والاستقرار عليه وليس من باب الحيل كما قد يفهمه البعض لأنه حاشى للرسول الكريم (ﷺ) أن ينسب له ذلك أو أن يعمد إلى مثل هذه الأساليب .

اسباب اختيار الموضوع:

إن السنة المطهرة قد بينت نوع من أنواع الأحاديث التي يجهل كثير من الناس معرفتها فأردت من خلال هذا البحث أن أبين معنى المعاريض وفوائدها والوقوف عند الاحاديث التي ذكرها المصطفى محمد (ﷺ) وقد استعمل بها التعريض في عدة مواطن ولم يقف على نوع واحد منها بل شمل أنواع مختلفة من جوانب الحياة .

مشكلة البحث:

تعد المعاريض من الاساليب البليغة التي تتجلى فيها دقة التعبير وعمق الحكمة، إذ تستعمل للتورية عن المقصود بلفظ يحتمل أكثر من معنى، دفعاً لمفسدة، أو تحصيلًا لمصلحة مشروعة، ومن هنا تنبع مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

١-ما المقصود بالمعاريض في ضوء السنة النبوية؟

٢-ما ضوابطها وحدودها الشرعية؟

٣-ما أبرز النماذج الحديثية التي تجسد هذا الاسلوب؟

٤-ما الدلالات المستفادة منها في مواضع التعريض؟

أهداف البحث:

١-تأصيل مفهوم المعاريض لغة واصطلاحًا.

٢-جمع الأحاديث النبوية التي ورد فيها اسلوب المعاريض وجمعها في نماذج مختارة.

٣-استخلاص الدلالات التربوية والاخلاقية المستفادة منها من هذه النماذج.

منهج البحث:

اتبعت في هذه الدراسة ما يلي:

١- جمع نماذج من الاحاديث النبوية التي ورد فيها اسلوب المعاريض من مصادر السنة النبوية الأصلية.

٢- النماذج التي عملت عليها في هذه الدراسة كانت من كتب الصحيحين البخاري ومسلم.

٣-لم اتطرق الى ذكر السند كاملا ولم اترجم لرواة الحديث، بل اختصرت على ذكر الصحابي فقط، لكونهم من رواة الصحيحين ويمتازون بالعدل والضبط.

٤-اتبعت المنهج التحليلي في هذه الدراسة إذ قدمت شرحًا مختصر للحديث النبوي لبيان ما جاء فيه.

٥-تضمنت الدراسة بيان مختصر لبعض اقوال العلماء في المسألة المختارة.

٦-بينت موضع المعاريض في الحديث النبوي وما المقصود بها في الحديث النبوي.

وقد تضمنت الدراسة للبحث الموسوم(احاديث المعاريض في الصحيحين نماذج مختارة- دراسة تحليلية-) من مقدمة ومبحثين وخاتمة، وختمت البحث بتثبيت المصادر والمراجع، وكانت على النحو الآتي:**المقدمة: أهمية دراسة احاديث المعاريض وأهداف البحث ومنهجه، وفيه:**أولاً: أهمية الموضوع.ثانيًا: سبب اختيار الموضوع.ثالثًا: مشكلة البحث.رابعًا: أهداف البحث.خامسًا: منهج البحث.**المبحث الأول: مفهوم المعاريض وأهميتها، وفيه سبعة مطالب**.المطلب الأول: تعريف المعاريض لغة واصطلاحًا.المطلب الثاني: المقصود من المعاريض المطلب الثالث: الفرق بين التعريض والتصريح .المطلب الرابع: متى تباح المعاريض ومتى تحرم .المطلب الخامس: الفراسة في السنة بطريق التعريض .المطلب السادس: فوائد المعاريض .المطلب السابع : الاستدلال العقلي في المعاريض .**المبحث الثاني: الدراسة للأحاديث التي ذكرت فيها المعاريض** .الحديث الاول : أي الصدقة أفضل .الحديث الثاني : رهن السلاح .الحديث الثالث : الاعتراف بالزنا .الحديث الرابع : مداراة من يتقي فحشه الحديث الخامس : الحرب خدعة .الحديث السادس : ليس الكذب الذي يصلح بين الناس .الحديث السابع : الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .الحديث الثامن : من أراد غزوة وري بغيرها .الخاتمة. لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ثم ختمت الخاتمة بتثبيت قائمة المصادر والمراجع اسأل الله أن يجعل هذا العمل المتواضع عملا نافعاً مقبولاً وان ينفع به المسلمين وان يجعل الغاية من كتابته خدمة هذا الدين وان يكتب لنا أجره وثوابه يوم الدين يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من آتى الله بقلب سليم .

المطلب الأول: تعريف المعاريض لغة واصطلاحًا:

المعاريض لغة: جمع مِعراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول يقال عرفت ذلك في مِعراض كلامه ومِعَرض كلامه ابن منظور،١٤١٤هـ،١٨٣/٧)

المعاريض اصطلاحًا: وفيه (إنَ المعاريض لمندوحة عن الكذب) (البيهقي،٢٠٠٣م،١٩٩/١٠)

والمعاريض: جمع معراض من التعريض بالقول، وعرف أيضا: (هو خلاف التصريح وهو التورية بالشيء عن الشيء)(البِرْماوي،٢٠١٢م،٢٤٤/١٥)ومنه حديث عمر (وأما في المعاريض ما يغني المسلم عن الكذب) (للبيهقي،٢٠٠٣م،١٩٩/١٠)

ومنه حديث ابن عباس (ما أحبُ بمعاريض الكلام حُمرَ النعمَ) (للبيهقي،٢٠٠٣م،٤٢/٧)

المطلب الثاني: المقصود من المعاريض.

أن يتكلم الرجل بكلام جائز يقصد بع معنى صحيحاً ويوهم غيره أنه يقصد به معنى أخر فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركاً بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو شرعيتين أو لغوية مع أحداهما، أو عرفيه مع أحدهما الاخر إما لكونه لم يعرف إلا ذلك وإما لكون دلالة الحال تقتضيه وأما لقرينة حالية أو مقاليه يضمها إلى اللفظ أي يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهراً في معنى فيعني به معنى يحتمله باطناً بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقته إذا كان المقصود به رفع الضرر عن مستحق فهو جائز كقول النبي(ﷺ) (نحن من ماء)(المباركفوري،١٤٢٧هـ،ص١٥٠) وقول الصديق (ﷺ)عندما كان (يَمُرُّ بِالْقَوْمِ فَيَقُولُونَ:مَنْ هَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَيَقُولُ:هَادٍ يَهْدِينِي) (أحمد ابن حنبل،١٤١٩هـ،٢٦٤/١٩) (أي هاد يهدني السبيل)فالمقصود من المعاريض : فعل واجب او مستحب او مباح اباح الشارع السعي في حصوله ونصب له سبباً يفضي اليه تتضمن سقوط ما اوجبه الشارع وتحليل ما حرمه فأين أحد البابين من الاخر وهل هذا الا من أفسد القياس وهو كقياس الربا على البيع والميتة على المذكى.(الزرعي،١٩٧٣م،١٧٨/٥).

المطلب الثالث: الفرق بين التعريض والتصريح.

من خلال القراءة والبحث في موضوع المعاريض أن أكثر من بين القول في بيان الفرق بين التصريح والتعريض صاحب كتاب الحاوي الكبير حيث قال:(فالتصريح مازال عنه الاحتمال وتحقق منه المقصود مثل قوله أنا راغب في نكاحك وأريد أن أتزوجك أو يقول إذا قصيت عدتك فزوجيني نفسك.وأما التعريض: فهو الإشارة بالكلام المحتمل إلى ما ليس فيه ذكر مثل قوله رُبَ رجل يرغب فيك أو لعل الله أن يسوق إليك خيراً أو لعل الله أن يحدث لك أمراً فإذا حللت فأذنيني سواء أضاف ذلك إلى نفسه أو أطلق إذا لم يصرح بإسم النكاح وكان محتمل أن يريده بكلامه أو يريد غيره وإذا حل للرجل أن يخطبها إلا بالتعريض دون التصريح حرم عليها أن تجيبه إلا بالتعريض دون التصريح ليكون جوابها مثل خطبته) (الماوردي،١٤١٩هـ،٢٤٩/٩)

المطلب الرابع: متى تباح المعاريض ومتى تحرم.

لكي يعرف الإنسان متى تباح المعاريض ومتى تحرم تكلم العلماء عن ذلك فقالوا: أن التعريض المباح ليس من المخادعة لله في شئ وغايته انه مخادعة لمخلوق أباح الشارع مخادعته لظلمه ولايلزم من جواز مخادعة الظالم المبطل جواز مخادعة المحق فما كان من التعريض مخالفاً لظاهر اللفظ كان قبيحاً إلا عند الحاجة وما لم يكن منها مخالفاً لظاهر اللفظ كان جائزاً إلا عند تضمن مفسده، والمعاريض كما تكون بالقول تكون بالفعل وتكون بالقول والفعل معاً لكنه يفارق الحيل الحرمة من الوجه المحتال عليه والوجه المحتال به، وبيان ذلك كالآتي:

الأول : لكونه دفع ضرر غير مستحق فلو تضمن كتمان ما يجب إظهاره من شهادة أو إقرار أو علم أو نصيحة مسلم أو التعريف بصفة معقود عليه أو نكاح أو إجارة فأنه غش محرم بالنص، قال الامام احمد بن حنبل: المعاريض لا تكون في الشراء والبيع تكون في الرجل يصلح بين الناس أو نحو هذا

الثاني: الإيهام للمخاطب من غير حاجة إليه يعتبر تغرير وربما أوقع السامع في الخبر الكاذب وقد يترتب عليه ضرر به.

الثالث: يجوز التعريض في غير اليمين (الزرعي،١٩٧٣م،٣/ ٢٣٥-٢٣٦-٢٣٩)

الرابع: المعاريض التي يتخلص بها الانسان من الظلم والكذب إلى الحيل الجائزة وذلك أن المعرض يتكلم بحق وينطق بصدق فيما بينه وبين الله تعالى لاسيما إذا لم ينو باللفظ خلاف ظاهره في نفسه، ومعاريض النبي(ﷺ) ومزاحه عامته كان هذا الباب ومعاريض السلف كانت من هذا أيضاً فالمعرض إنما باللفظ ما جعل اللفظ دالاً عليه ومثبتاً له في الجملة فهو لم يخرج بتعريضه عن حدود الكلام فان الكلام فيه الحقيقة والمجاز والعام والخاص والمطلق والمقيد والمفرد وتارة بحسب التأليف فأين هذا من الحيل.

الخامس: أن المعرض لو صرح بقصده ووسيلته لم يكن باطلاً ولا محرماً بخلاف المحتال فأنه لو صرح بما قصده فان قصده أمر محرم ووسيلته باطلة.

السادس: المعرض مقصده صحيح جائزة فلا حجر عليه في مقصوده ولا في وسيلته الى مقصوده بخلاف المحتال باطلة (الزرعي،١٩٧٣م،١٠٥/٢).

المطلب الخامس: فوائد المعاريض .

أسلوب التعريض بالمخطئ وعدم مواجهته كما سيأتي بيان ذلك في الأحاديث إن شاء الله له فوائد منها :

١-تجنب رد الفعل السلبي للمخطئ وإبعاده عن تزيين الشيطان له بالانتقام الشخصي والانتصار للنفس .

٢-انه استر للمخطئ بين الناس .

٣-انه أكثر قبولاً وتأثيراً في النفس .

٤-ازدياد منزلة المربي وزيادة المحبة للناصح .

وينبغي الانتباه إلى أن أسلوب التعريض هذا لإيصال الحكم إلى المخطئ دون فضحه وإحراجه إنما يكون إذا كان الامر المخطئ مستوراً لا يعرفه أكثر الناس أما إذا كان أكثر الحاضرين يعرفونه وهو يعلم بذلك فإن الأسلوب حينئذ قد يكون أسلوب تفريع وتوبيخ وفضح بالغ السوء للمخطئ بل انه ربما تمنى لو أنه اعلمه بخطئه ولم يستعمل معه ذلك الأسلوب(الشحود،٦٤/٣). كما جاء في الحديث(جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَشْكُو جَارَهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَاصْبِرْ فَأَتَاهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَقَالَ اذْهَبْ فَاطْرَحْ مَتَاعَكَ فِي الطَّرِيقِ فَطَرَحَ مَتَاعَهُ فِي الطَّرِيقِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ فَيُخْبِرُهُمْ خَبَرَهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْعَنُونَهُ فَعَلَ اللَّهُ بِهِ وَفَعَلَ وَفَعَلَ فَجَاءَ إِلَيْهِ جَارُهُ فَقَالَ لَهُ ارْجِعْ لاَ تَرَى مِنِّى شَيْئًا تَكْرَهُهُ)(أبي داود،٦٤/٣).

المطلب السادس: الفراسة في السنة بطريق التعريض.

من أنواع الفراسة ما أرشدت إليه السنة النبوية من التخلص من المكروه بأمر سهل جداً ومن تعريض بقول أو فعل لا تبطل حقاً ولا تحق باطلاً كما كان الصديق (ﷺ) يقول في سفر الهجرة لمن يسأل عن النبي (ﷺ) من هذا بين يديك فيقول هاد يدلني على الطريق وكذلك الصحابة من بعده .

١-روى احد الصحابة قال قَدِمت على عمر بن الخطاب(ﷺ) حلل من اليمن فقسمها بين الناس فرأى فيها حلة رديئة فقال كيف اصنع بهذه إن أعطيتها أحدا لم يقبلها فطواها وجعلها تحت مجلسه واخرج طرفها ووضع الحلل بين يديه فجعل يقسم بين الناس فدخل الزبير وهو على تلك الحال فجعل ينظر إلى تلك الحلة فقال ما هذه الحلة فقال عمر دعها عنك قال ما شأنها قال دعها قال فأعطيتها قال إنك لا ترضها قال بلي قد رضيتها فلما توثق منه واشترط عليه ألا يردها، رمى بها إليه فلما نظر إليها إذا هي رديئة قال لا أريدها قال عمر هيهات قد فرغت منها فأجازها عليه ولم يقبلها (الزرعي،١٩٧٣م،٥١/١-٥٢)

٢-ويذكر عن عمر بن الخطاب (ﷺ) قال: عجبت لم يعرف المعاريض كيف يكذب

٣- تعريض عبد الله بن رواحة لامرأته بإنشاد شعر يوهم انه يقرأ ليتخلص من أذاها له حين واقع جارته فقال له : إن كنت صادقاً فقرأن القرآن فقال:

شهدتُ بأن وعد الله حق	وان النار مثوى الكافرينا
وان العرش فوق الماء طاف	وفوق العرش رب العالمينا
وتحملهُ ملائكة شدد	ملائكة الإله مسومينا
وان العرش فوق الماء طاف	وفوق العرش رب العالمينا
وتحملهُ ملائكة شدد	ملائكة الإله مسومينا

فقالت أمنت بكتاب الله وكذبت بصري فبلغ ذلك رسول الله (ﷺ) فضحك حتى بدت نواجذه (الزرعي،٣٨٢/١).

المطلب السابع: الاستدلال العقلي في المعاريض .

المعاريض تباح عند الحاجة الشرعية ولا تسمى كذباً لان الكلام يعني به المتكلم معنى وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب باعتبار الإفهام وان لم تكن كذباً باعتبار الغاية السائغة ولهذا نفى عنه النبي اسم الكذب باعتبار القصد والغاية كما سنأتي بذكر الأحاديث التي جاء بها التعريض .وبعد قراءة الادلة ودراستها في كتب الحديث وشروحاتها يتبين لنا إن المعاريض الأصل فيها الجواز والإباحة إلا في بعض المواطن التي ذكرها الفقهاء وهي على النحو التالي :

١-لا تجوز المعاريض بكتمان ما يجب من شهادة أو إقرار أو علم أو صفة مبيع فان قصد التعريض بها فإنها حرام بنصوص الكتاب والسنة (ابن تيميه،٢٠٥/٣)

٢-لا يقع في التعريض طلاق ولا عتاق إلا بأن يقول قد عقدت القول على نية الطلاق أو العتاق(الشافعي،١٣٩٣هـ،٢٩٧/٧)

٣-لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية لأنها زوجة فأشبهت ما قبل الطلاق (ابن قدامه،٨٨/١).

٤-لا يجوز التعريض إن دلت على اقترانهما كمتحابين قبل موت الزوج فيمنع من تعريضه في العدة (احمد ابن حنبل،١٤١٥هـ،٣٤/٨).

٥-لا يجوز التعريض من طلاق ثلاث حيث لا يجوز للزوج المطلق أن يخطبها بصريح ولا بتعريض لأنها لا تحل له بعد العدة.(المزني،١٤١٩هـ،٢٤٩/٩).

٦-التعريض بسب الله وسب رسوله (ﷺ) ردة وهو موجب للقتل كالتصريح ولا يختلف أصحابنا أن قذف أم النبي (ﷺ) من جملة سبه الموجب للقتل وأغلظ لان ذلك يقضي إلى القدح في نسبه وقال الإمام احمد كل من شتم النبي (ﷺ) أو تنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل ورأى أن يقتل ولا يستتاب (ابن تيميه،١٤١٧هـ، ص٥٢٦).

المبحث الثاني: الدراسة للأحاديث التي ذكرت فيها المعاريض .

الحديث الاول: أي الصدقة أفضل .

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا قَالَ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ)(البخاري،١٤٠٧هـ،٢/٥١٥).

شرح الحديث :

معنى الحديث أن ازواج النبي (ﷺ) ظنن أن المراد بطول اليد عندما سألوا النبي (ﷺ) (أينا أسرح بك لحوقاً) اليد الحقيقية وهي الجارحة وكن يذرعن أيديهن بقصبه فكانت سوده أطولهن جارحة وكانت زينب أطوالهن يداً في الصدقة وفعل الخير فعلموا أن المرد طول اليد في الصدقة والجود سبباً للحاق به وذلك لايأتي إلا من الصحيح لأنه لايحصل إلا بالمداومة في حال الصحة . وقوله (فاخذوا قصبة يذرعونها) أي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن إنما ذكره بلفظ جمع المذكر لا بلفظ جماعة النساء تعظيماً وقوله أطولكن يناسب ذلك وإلا لقال طولاكن.وهذا الحديث وهم في سوده وإنما هو في زينب بنت جحش رضي الله عنها فهي أول نسائه به لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر(ﷺ) وبقيت سوده إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين(ابن عبد البر،١٤١٢هـ،٢/١٠٤) قالت عائشة إذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة رسول الله نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن طولنا فعرفنا حينئذ إن النبي أنما أراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب امرأة صناع اليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله (العيني،٨/٢٨١).

الفوائد المستنبطة من موضع التعريض:

١-الحديث تضمن إن الايثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحقاق بالنبي (ﷺ) وذلك الغاية في الفضيلة .. ووجه المناسبة انه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد أي أن النبي (ﷺ) أراد بطول يدها كثرة إنفاقها وصدقاتها.

٢-التعريض الذي جاء في الحديث قوله (ﷺ) (أطولكم يداً) حيث قصد به الصدقة (ابن حجر،٣/٢٨٦).

الحديث الثاني : مداراة من يتقي فحشه .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ فَقَالَ أَيْ عَائِشَةُ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ (البخاري،١٤٠٧هـ،٤/٢٠٠٢).

شرح الحديث :

جاء في الحديث انه استأذن رجل على النبي (ﷺ) وكان قد اظهر الإسلام فأراد النبي أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله سواء كان في حياة النبي (ﷺ) وبعده ما دل على ضعف إيمانه وارتد مع المرتدين وجيء به أسيرا إلى أبي بكر (ﷺ) ووصف النبي (ﷺ) له بأنه بئس اخو العشيرة من إعلام النبوة لأنه ظهر كما وصف وكان يقال له الأحمق المطاع كما جاء في الروايات ان عيينه بن حصن جاء الى النبي (ﷺ) وعنده عائشة فقال من هذه قال أم المؤمنين قال إلا أنزل لك عن أجمل منها فغضبت عائشة وقالت من هذا قال هذا أحمق، فالنبي (ﷺ) لم يمدحه ولم يذكر انه أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه وإنما تالفة بشيء من الدنيا مع لين الكلام وأما قوله (ﷺ) بئس بن العشيرة اي بئس هذا الرجل منها (العيني،١٦/١٤٤).

الفوائد المستنبطة من موضع التعريض:

جواز مداراة أمثال هؤلاء الناس اتقاء شرهم مالم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى وهناك فرق بين المداراة والمداهنة، فالمداراة هي لين الكلمة وترك الغلظ في القول وهي من أخلاق المؤمنين، والمداهن أن يلقى الفاسق المعلن بفسقه فيؤالفه ولا ينكر عليه ولو بقلبه، فموضع التعريض في

الحديث أن النبي (ﷺ) لم يثن على الرجل في وجهه ولا قال كلاما يضاد ما قاله في حقه في غيبته وإنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام معه (العيني،٢٨١/٨).

الحديث الثالث: الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ:{حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} مِنَ الْفَجْرِ قَالَ لَهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ وِسَادَتَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَبَيَاضُ النَّهَارِ) (البخاري،١٤٠٧هـ،٧٦٦/٢).

شرح الحديث :

لما نزل قوله تعالى {وكلوا وإشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من....} **[البقرة: ١٨٧]** قال عدي بن حاتم أتيت رسول الله فعلمني الإسلام ثم قال إذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتم الصيام إلى الليل ولم ادر ما هو ففتلت خيطين من ابيض واسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فأتيت رسول الله فقلت يارسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الاسود قال وما منعك يا ابن حاتم وتبسم كأنه قد علم مافعلت قلت فتلت خيطين من ابيض واسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء فضحك رسول الله حتى رؤي نواجذه ثم قال ... انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار (السيوطي،١٩٩٣م،٤٨٠/١-٤٨١)

الفوائد المستنبطة من موضع التعريض :

١-موضع التعريض في الحديث قوله(ﷺ)(ان وسادك لعريض كنى بالوساد عن النوم لان النائم يَوسد اي ان نومك لطويل كثير وقيل يكنى عن الأبله قليل الفهم بعريض القفا عرض فإن عرض القفا وعظيم الرأس إذا أفرطا قيل انه دليل الغباوة والحماقة كما ان استواءه دليل علو الهمة وحسن الفهم.

٢-أدب النبي عليه الصلاة والسلام حيث يعرض ولا يستخدم الألفاظ الجارحة (العيني،٣٣٣/١٦).

الحديث الرابع: إذا عرّض بنفي الولد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلْوَانُهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ قَالَ أُرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ قَالَ فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ (مسلم، ١١٣٧/٢).

شرح الحديث :

جاء في الحديث ان رجلاً أتى النبي (ﷺ) وهو ضمضم من قتادة قد ولد له مولود اسود من امرأته فشكا ذلك للنبي (ﷺ) فقال يارسول الله امن امرأتي ولدت غلاماً اسود واني أنكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه أنكره كونه ابنته بلسانه وإلا كان تصريحاً بالنفي فجاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقم له من الريبة فقال له النبي (ﷺ) هل لك من ابل فأجابه الرجل نعم فأبان له بما يعرف ان الإبل الحمر تنتج الأوراق اي الأغبر وهو الذي فيه سواد وبياض وكذلك أنت لعل في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون لونه اسود فأشبهه واجتذبه إليه واظهر لونه عليه (ابن حجر،٥٠/٢٥).

الفوائد المستنبطة من موضع التعريض :

١-جاء في الحديث ان الولد يلحق الزوج وان اختلف لونه ولا يحل له نفيه لمجرد المخالفة في اللون، وفيه نص صريح عن النبي في قياس النظير على نظيره وقد ترتب على هذا قياس حكم شرعي هو كون سواء الولد مع بياض ابيه وأمه ليس موجباً للعان (الشنقيطي،١٤١٥هـ،١٥١/٣).

٢- التعريض هنا جاء على سبيل السؤال لا على سبيل المواجهة والمشاتمة فلما ضرب له المثل أذعن(ابن حجر،٤٤٤/٩).

الحديث الخامس: رحمة النبي (ﷺ) للنساء .

(عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ)(مسلم،١٨١١/٤).

شرح الحديث :

كان النبي(ﷺ) حاد حبشياً يقال له انجشه وبكنئ أبا مارية وكان يسوق أو يقود بنساء النبي (ﷺ) عان حجة الوداع وكان حسن الصوت وكان في سوقه عنف فأمر النبي الحادي بالرفق في الحداء لأنه يحث الإبل حتى تسرع فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط وإذا مشت رويداً امن على النساء السقوط فقال النبي (ﷺ) كلام في غاية الحسن والسلامة من العيب (رويدك سوقاً بالقوارير) فكن عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها والمعنى سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل(ابن حجر،١٠/٥٤٥).

الفوائد المستنبطة من موضع التعريض :

١-أشار الحديث إلى أن المراد (رويدك) هنا هو الرفق في السير لان الإبل إذا سمعت الحداء أسرعت في المشي فأزعجت الراكب وأتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عند شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن ،٥/٣٢٥)

٢-التعريض الذي جاء في الحديث وهو ان النبي(ﷺ)عرض هنا عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة وان النساء يشبهن القوارير في الرقة واللطافة (السيوطي،١٤١٦هـ،٧/٣٠٢٣).

الحديث السادس: من الكبائر أن لا يستتر من بوله .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا (البخاري،١٩٨٧م،١/٢٤٠).

شرح الحديث :

دل الحديث على قصة عذاب صاحبي القبر، فتقول الرواية أن النبي عليه الصلاة والسلام مر ببستان كان لأم مبشر الانصارية فهذا يدل على أن الرواية قد حصلت في المدينة من غير شك فسمع النبي(ﷺ) صوت إنسانين يعذبان في قبرهما فقال عليه الصلاة والسلام(إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير) فبين النبي عليه الصلاة والسلام أن احدهما كان لايتخفى عن أعين الناس عند قضاء الحاجة والأخر كان يغتاب الناس ثم بين النبي عليه الصلاة والسلام إن فعلهما صار كبيراً بالمواظبة عليه لان الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة فدعا النبي عليه الصلاة والسلام بعسيب رطب وهي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فشقه اثنين فغرس على هذا واحد وعلى هذا واحد ودعى لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة فيهما (العظيم أبادي،١٩٩٥م،١/٢٧).

الفوائد المستنبطة من موضع التعريض :

١- لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر أن ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن ينبغي أن لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه مايذم به (العظيم أبادي،١٩٩٥م،١/٢٩).

٢- التعريض الذي جاء في الحديث وهو قوله (ﷺ) (بلى) اي انه لكبير فقد بين الحديث على إنهما لم يعذبا في أمر كان يشق عليهما الاحتراز عنه لأنه لم يكن يشق عليهما الاستتار عند التبول وترك النميمة ولم يرد أن الامر هين غير كبير في أمر الدين كما بينا بقول الرسول (ﷺ) (البغوي،١٤٠٣هـ،١/٣٧٢).

الحديث السابع: كيف الحشر .

عن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ بَابٌ كَيْفَ الْحَشْرُ (البخاري،١٩٨٧م،٥/٢٣٩٠).

شرح الحديث :

شبه النبي (ﷺ) الأرض التي سيحشر الناس عليها بقوله (يحشر الناس على ارض بيضاء عفراء) اي غير شديد البياض والعفرة لون الارض وقيل المعنى لا يخلص بياضها بل يضرب إلى الحمرة وجاء في قوله (ﷺ) (كقرصة النقي) هو الدقيق المنخول المنظف والقرصة الرغيف وجاء التشبيه بها في اللون والشكل دون القدر فضرب المثل في هذا الحديث بخبزة تشبه الارض يأتي في معنيين احدهما بيان الهيئة التي تكون الارض عليها يومئذ والاخر بيان الخبرة التي يهيئها الله تعالى نزلاً لأهل الجنة وان هذه الارض غير ارض الدنيا يعني أن ارض الدنيا تطوى والى جنبها أخرى يحشر الناس إليها قال تعالى (يوم تبدل الارض غير الارض) [ابراهيم: ٤٨] قال ابن مسعود أنها تبدل بأرض غيرها بيضاء كالفضة لم يعمل عليها خطيئة القرطبي،٩/٣٨٤).

الفوائد المستنبطة من موضع التعريض.

١-أن المؤمنين لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف بل يقلب الله له بقدرته طبع الارض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم ما شاء الله بغير كلفة ولا مشقة.

٢- لم يرد أن جرم الأرض ينقلب خبزة في الشكل والطبع وإنما أراد به أنها تكون حينئذ بالشبه إلى ما اعد الله لأهل الجنة كقرصة النقي.

٣-جاء التعريض بأرض الدنيا وإنها ذهبت وانقطعت العلاقة منها وانه ليس فيها علامة سكنى ولا بناء ولا اثر ولا شيء من العلامات التي يهتدي بها في الطرقات كالجبل والصخرة البارزة (ابن حجر،١١/٣٧٥).

الحديث الثامن: تحريم الكهانة وإتيان الكهان.

عن عَائِشَةُ سَأَلَ أُنَاسٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسُوا بِشَيْءٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرُّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ (البخاري،٨،١٩٧٨/٤٧).

شرح الحديث :

سأل جماعة من الناس رسول الله (ﷺ) عن الكهان قالوا يا رسول الله هناك أمور كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان والكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم وهي على أصناف منها ما يتلقونه من الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء يركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه إلى أن يتلقاه من يلقيه في إذن الكاهن فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين وأرسلت عليهم الشهب فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن إتيان الكهنة وأمرهم أن لا يعتقدوا صدقهم (الزرقاني،١٤١١هـ،٤/١٠٦).

الفوائد المستنبطة من موضع التعريض.

١-كان العرب في الجاهلية يترافعون إلى الكاهن في الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم وقد إنقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية(ابن حجر،١٠/٢١٩).

٢-التعريض الذي جاء في الحديث قوله (كقر الدجاجة) أن الجني إذا القى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فيتناقلوها كما إذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها وعدل من الكاهن إلى قوله (وليه) للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن (العيني،٢١/٢٧٧).

الخـــاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعدُ..

فقد سعى هذا البحث الموسوم بـ (احاديث المعاريض في الصحيحين نماذج مختارة- دراسة تحليلية-) إلى الكشف عن جانب من جوانب البلاغة النبوية ودقة التعبير في كلام سيد المرسلين(ﷺ)، من خلال تتبّع الأحاديث التي ورد فيها أسلوب المعاريض، وبيان ما تنطوي عليه من معانٍ سامية ومقاصد شرعية راقية. ومن أبرز النتائج التي توصّل إليها البحث:

١- أن المعاريض أسلوب نبوي مشروع يُقصد به التورية عن المقصود بلفظٍ يحتمل وجهين، أحدهما ظاهر يُفهم منه غير المراد، والآخر خفي يُراد حقيقةً، ويُستعمل هذا الأسلوب عند الحاجة دفعًا لمفسدة أو جلبًا لمصلحة، دون أن يتضمن كذبًا أو غشًّا.

٢-أظهرت النماذج المختارة أن النبي(ﷺ)كان أفصح الناس لسانًا وأدقهم تعبيرًا، وأن معاريضه كانت منضبطة بالحق والعدل، بعيدة عن التكلّف أو الخداع، بل كانت وسيلة تربوية وخلقية تُرشد إلى الحكمة في القول، وحسن التصرّف في المواقف الحرجة، وتعلّم المسلم كيف يوازن بين الصدق في المعنى، واللباقة في اللفظ.

٣- أن استعمالها مرتبط بالنية والمقصد، فإن كان لمصلحة مشروعة جاز، وإن كان للغش أو الإضرار حُرم.

٤- أن الأحاديث الواردة في هذا الباب تكشف عن عمق الحكمة النبوية في معالجة المواقف دون حرج أو كذب.

٥- أن التأمل في هذه الأحاديث يعين على ترسيخ القيم الأخلاقية والتربوية، كالحكمة، والصدق، والأمانة، والرفق في التعامل.

وفي الختام، فإن هذا البحث محاولة متواضعة لبيان بُعدٍ من أبعاد الإعجاز النبوي في الحديث الشريف، وإظهار روعة الأسلوب النبوي في توظيف المعاريض لتحقيق مقاصد الحق والخير، والله وليّ التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصـــــادر والمراجـــــع

بعد القرآن الكريم.

- **ابن عبد البر**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي،١٩٩٢م، الإستيعاب، (ط،١تحقيق: علي محمد البجاوي)، دار الجيل، بيروت.
- الشنقيطي، محمد بن محمد بن المختار الجكني ، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م أضواء البيان في إيضاح القرآن، (تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،)دار الفكر للطباعة والنشر-بيروت.
- الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله، ١٩٧٣م،اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل- بيروت.
- الزرعي، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،دار المعرفة – بيروت.
- الشافعي، الأم: محمد بن إدريس أبو عبد الله، ١٣٩٣هـ، (ط٢،دار المعرفة – بيروت).
- احمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام، ١٤١٥هـ،(تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي)، هجر- القاهرة – جمهورية مصر العربية.
- القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب – القاهرة.
- المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ١٤١٩هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
- السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، ١٩٩٣م، الدر المنثور دار الفكر- بيروت.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، ١٤١٦هـ، الديباج على مسلم، (تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري)، دار ابن عفان-الخبر- السعودية.
- المباركفوري، صفي الرحمن، ١٤٢٧هـ، الرحيق المختوم، ط١ دار العصماء – دمشق.
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود،دار الكتاب العربي . بيروت.
- البيهقي، احمد بن الحسين بن علي أبو بكر،١٤١٠هـ، السنن الصغرى للبيهقي،(تحقيق:عبد المعطي امين قلعجي)،جامعة الدراسات الاسلامية- باكستان.
- البيهقي، احمد بن الحسين بن علي أبو بكر،١٤٢٤هـ ، السنن الكبرى للبيهقي،(تحقيق: محمد عبد القادر عطا) دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ١٤١١هـ، شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، دار الكتب العلمية – بيروت.
- البغوي، الحسين بن مسعود،١٤٠٣هـ، شرح السنة: (ط٢،تحقيق: شعيب الاوراؤوط – محمد زهير الشاويش)، المكتب الاسلامي- دمشق- بيروت.
- ابن تيميه، احمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، ١٤١٧هـ،الصارم المسلوم على شاتم الرسول (تحقيق: محمد عبد الله عمر الحلواني)، دار ابن حزم – بيروت.
- البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله الجعفي،١٩٨٧م،صحيح البخاري (ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير-اليمامة- بيروت.
- مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية(تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني- القاهرة.
- المقدسي، عبد الله بن احمد بن قدامه، عمدة الفقه، (تحقيق: عبد الله سفر العبدلي- محمد دغليب العتيبي)، مكتبة الطرفين- الطائف.
- العيني، بدر الدين محمود بن احمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- العظيم أبادي، محمد شمس الحق، ١٩٩٥م، عون المعبود شرح سنن أبي داود،ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت.
- بن حجر، احمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(تحقيق: محب الدين الخطيب)، دار المعرفة – بيروت.

- البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني، ١٤٣٣هـ، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، (تحقيق لجنة مختصة من المحققين)،دار النوادر – سوريا.
- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي الرويفعى الإفريقى،١٤١٤هـ،لسان العرب، ط٣،دار صادر – بيروت.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، ١٤١٩هـ،(ط١، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري)،عالم الكتب– بيروت.
- الشحود، علي بن نايف، الوقت واهميته في حياة المسلم، جمعه وأعده الباحث في القرآن والسنة.

Sources and references

After the Holy Quran.

- ibn abd al-barr, abu umar yusuf ibn abd allah ibn muhammad ibn asim al-namari al-qurtubi. al-istiab. 1st ed. edited by ali muhammad al-bajawi. beirut: dar al-jil, 1992.
- al-shinqiti, muhammad ibn muhammad al-mukhtar al-jakani. adwa al-bayan fi idah al-quran. edited by maktab al-buhuth wa al-dirasat. beirut: dar al-fikr, 1415 ah/1995.
- al-zari, muhammad ibn abi bakr ayyub abu abd allah. ilam al-muwaqqiin an rabb al-alamin. beirut: dar al-jil, 1973.
- al-zari, muhammad ibn abi bakr ayyub abu abd allah. ighathat al-lahfan min masayid al-shaytan. beirut: dar al-marifah.
- al-shafii, muhammad ibn idris abu abd allah. al-umm. 2nd ed. beirut: dar al-marifah, 1393 ah.
- al-mardawi, ala al-din abu al-hasan ali ibn sulayman. al-insaf fi marifat al-rajih min al-khilaf ala madhhab al-imam ahmad ibn hanbal. edited by abd allah ibn abd al-muhsin al-turki. cairo: hajar, 1415 ah.
- al-qurtubi, abu abd allah ahmad ibn al-ansari. al-jami li ahkam al-quran. cairo: dar al-shab.
- al-mawardi, ali ibn muhammad ibn habib al-basri. al-hawi al-kabir fi fiqh madhhab al-imam al-shafii. beirut: dar al-kutub al-ilmiyyah, 1419 ah.
- al-suyuti, abd al-rahman jalal al-din. al-durr al-manthur. beirut: dar al-fikr, 1993.
- al-suyuti, abd al-rahman ibn abi bakr abu al-fadl. al-dibaj ala sahih muslim. edited by abu ishaq al-huwayni al-athari. al-khobar: dar ibn affan, 1416 ah.
- al-mubarakfuri, safi al-rahman. al-rahiq al-makhtum. 1st ed. damascus: dar al-asma, 1427 ah.
- abu dawud al-sijistani, sulayman ibn al-ashath. sunan abi dawud. beirut: dar al-kitab al-arabi.
- al-bayhaqi, ahmad ibn al-husayn ibn ali abu bakr. al-sunan al-sughra. edited by abd al-muti amin qalaji. pakistan: jamiat al-dirasat al-islamiyyah, 1410 ah.
- al-bayhaqi, ahmad ibn al-husayn ibn ali abu bakr. al-sunan al-kubra. edited by muhammad abd al-qadir ata. beirut: dar al-kutub al-ilmiyyah, 1424 ah.
- al-zarqani, muhammad ibn abd al-baqi ibn yusuf. sharh al-zarqani ala muwatta al-imam malik. beirut: dar al-kutub al-ilmiyyah, 1411 ah.
- al-baghawi, al-husayn ibn masud. sharh al-sunnah. 2nd ed. edited by shuayb al-arnaut and muhammad zuhayr al-shawish. damascus–beirut: al-maktab al-islami, 1403 ah.
- ibn taymiyyah, ahmad ibn abd al-halim al-harrani abu al-abbas. al-sarim al-maslul ala shatim al-rasul. edited by muhammad abd allah umar al-halwani. beirut: dar ibn hazm, 1417 ah.
- al-bukhari, muhammad ibn ismail abu abd allah al-jufi. sahih al-bukhari. 3rd ed. edited by mustafa dib al-bugha. beirut: dar ibn kathir al-yamamah, 1987.
- muslim ibn al-hajjaj abu al-hasan al-qushayri al-naysaburi. sahih muslim. edited by muhammad fuad abd al-baqi. beirut: dar ihya al-turath al-arabi.
- al-zari, shams al-din muhammad ibn abi bakr. al-turuq al-hukmiyyah fi al-siyasah al-shariyyah. edited by muhammad jamil ghazi. cairo: matbaat al-madani.
- ibn qudamah al-maqdisi, abd allah ibn ahmad ibn qudamah. umdat al-fiqh. edited by abd allah safar al-abdali and muhammad daghlib al-utaybi. al-taif: maktabat al-tarfayn.
- al-ayni, badr al-din mahmud ibn ahmad. umdat al-qari sharh sahih al-bukhari. beirut: dar ihya al-turath al-arabi.
- al-azim abadi, muhammad shams al-haqq. awn al-mabud sharh sunan abi dawud. 2nd ed. beirut: dar al-kutub al-ilmiyyah, 1995.

- ibn hajar al-asqalani, ahmad ibn ali al-shafii. fath al-bari sharh sahih al-bukhari. edited by muhibb al-din al-khatib. beirut: dar al-marifah.
- al-birmawi, abu abd allah muhammad ibn abd al-daim ibn musa al-nuaymi al-asqalani. al-lami al-sabih bi sharh al-jami al-sahih. edited by lajnah mutakhassisah min al-muhaqqiqin. syria: dar al-nawadir, 1433 ah.
- ibn manzur, abu al-fadl muhammad ibn mukarram ibn ali al-ruwayfi al-ifriqi. lisan al-arab. 3rd ed. beirut: dar sadir, 1414 ah.
- ahmad ibn hanbal, abu abd allah muhammad ibn hanbal al-shaybani. musnad ahmad ibn hanbal. 1st ed. edited by al-sayyid abu al-maati al-nuri. beirut: alam al-kutub, 1419 ah.
- al-shahud, ali ibn nayif. al-waqt wa ahammiyatuhu fi hayat al-muslim. compiled and prepared by the researcher in quran and sunnah.